

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (٣٠٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

باصدر نموذج عقد التأسيس الابتدائي و النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية الأساسية بالمدارس و المعاهد التابعة لوزارة
التربية والتعليم و مديرياتها أو التي تخضع لإشرافها

وزير التربية و التعليم :

- بعد الاطلاع علي قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ و تعديلاته .
- و علي قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .
- و علي القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية ،
ولانحته التنفيذية .
- و علي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار وزير التربية
والتعليم هو الوزير المختص ووزارة التربية والتعليم هي الجهة الإدارية المختصة
بالنسبة للجمعيات التعاونية الطلابية بالمدارس و المعاهد الواقعة تحت إشراف الوزارة .
- و علي القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن النظام الداخلي للجمعيات التعاونية
الطلابية بالمدارس و المعاهد الواقعة تحت إشراف الوزارة .
- و علي القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن التعليم الخاص .

قـرـر

المادة الأولى :

تنشأ بكل مدرسة من المدارس و المعاهد (الرسمية والخاصة بأنواعها) التابعة لوزارة
التربية و التعليم أو مديريات التربية والتعليم بالمحافظات أو التي تخضع لإشرافها جمعية تعاونية
استهلاكية أساسية طلابية .

المادة الثانية :

تنشأ جمعية تعاونية استهلاكية عامة للتعاون الطلابي طبقا لاحكام المادة ٩ من قانون التعاون
الاستهلاكي المشار اليه .

المادة الثالثة :

يعمل في شأن تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية بالمدارس
والمعاهد المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القرار بنموذجي عقد التأسيس و النظام الداخلي المرفقين و
النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الطلابية بالمدارس و المعاهد الواقعة تحت
إشراف الوزارة .

المادة الرابعة :

تنشأ لجنة تنسيق علي مستوي الجمهورية من ممثلي الادارة العامة للتربية الاجتماعية بوزارة التربية
والتعليم و الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي ، وتنشأ لجان تنسيق علي مستوي المحافظات يمثل فيها
توجيه التربية الاجتماعية و التوجيه المالي و الاداري و الشؤون القانونية بمديرية التربية و التعليم و الاتحاد
التعاوني الاقليمي بالمحافظة أو مكتب الاتحاد المركزي بالمحافظة وذلك لتنشيط التعاون الطلابي .
ولهذه اللجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء و المتخصصين و تعمل وفقا لاختصاصاتها الواردة بالمادة
(٥٧) من هذه اللائحة .

المادة الخامسة :

تختص لجنة التنسيق المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار بما يأتي : -
(١) تقديم المشورة الفنية و التعاونية فيما يرد اليها من الجمعيات التعاونية الطلابية بشأن هذا
(٢) اقتراح السياسة العامة للتعاون الطلابي و العمل علي نشر الثقافة التعاونية بين صفوف
الطلاب .
(٣) اعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون .
(٤) تشجيع البحوث و الدراسات المتخصصة في مجال التعاون و وضع البيانات و المعلومات

- واستخلاص النتائج منها، وإصدار النشرات والكتيبات اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاوني الطلابي .
- (٥) التنسيق بين النشاط التعاوني الطلابي وسائر أوجه النشاط التعاوني الأخرى .
- (٦) العمل على تدريب الطلاب المسنولين عن التعاون الطلابي لتزويدهم بالخبرات الفنية والإدارية والمالية .
- (٧) مراقبة انتظام حسن سير العمل بالجمعيات التعاونية الطلابية .
- (٨) النظر في تعديل مخصصات البدلات ونسب المكافآت وكذلك اقتراح اللوائح المالية والإدارية المنظمة للعمل بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية ، وذلك بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي .
- (٩) المشاركة في ترشيح القيادات التعاونية " طلاباً ومشرفين " في حضور الأنشطة التدريبية التعاونية المختلفة .
- (١٠) اقتراح وتشجيع بعض المشروعات الإنتاجية لبعض المجالات في مدارس التعليم الفني .

المادة السادسة :

تكون ادارات الشئون القانونية بالمديريات التعليمية هي الجهة المختصة بإجراءات تسجيل الجمعيات التعاونية الطلابية وتسجيل أي تعديل لانظمتها الداخلية أو انقضاء الجمعية .

المادة السابعة :

لا يجوز لإدارة المدرسة استغلال أموال الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية المنشأة بها الا فيما يخدم أغراض الجمعية وطبقاً لما جاء بالقانون واللوائح المنظمة لذلك .

المادة الثامنة :

تعتبر أموال الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية في حكم الأموال العامة وتعتبر أوراقها ومستنداتها وسجلاتها ودفاتها وأختامها في حكم الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر والأختام الرسمية وتخضع لمتابعة التوجيه المالي والإداري لكل مديرية أو إدارة تعليمية وديوان عام الوزارة .

ويطبق نص المادة ٩٣ من قانون التعاون الاستهلاكي المشار اليه علي كل من يخالف أحكام هذا النظام .

المادة التاسعة :

يكون مدير المدرسة أو المعهد المشار اليهما بالاشتراك مع ناظر المدرسة مسنولان مسنولية تضامنية عن بيع أي من احتياجات الطلاب خارج نشاط الجمعية التعاونية الطلابية بالمدرسة أو المعهد .

المادة العاشرة :

مع عدم الاخلال بالاختصاصات المقررة قانوناً للاتحادات التعاونية الاستهلاكية تعتبر أجهزة التربية الاجتماعية و التوجيه المالي بكل مديرية تعليمية و الإدارة العامة للتربية الاجتماعية و التوجيه المالي بالوزارة مسنولون عن متابعة تنفيذ هذه اللائحة وبحث المعوقات و المشكلات التي تواجهها وتفسير أحكامها وتوضيحها بالتنسيق بينهما .

المادة الحادية عشرة :

يلغى القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثانية عشرة :

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،،،

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسري صابر حسين الجمل)

تم نشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٢٣٧ تابع (أ) في ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٧ .

نموذج عقد تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية

للجمعية التعاونية الطلابية لمدرسة / معهد :

ومقرها نطاق مديرية التربية و التعليم بمحافظة :

(مركز / قسم) :

المسجلة برقم :

بتاريخ / / ٢٠٠ :

محضر اجتماع هيئة المؤسسين لانتخاب أعضاء اللجنة المؤقتة

الجمعية التعاونية الطلابية لطلاب مدرسة / معهد :
ومقرها مدرسة / معهد : (مركز / قسم) محافظة

جدول الأعمال : -

(١) النظر في تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية لطلاب مدرسة /

معهد

(٢) انتخاب لجنة مؤقتة لتتوب عن هيئة المؤسسين في اتمام إجراءات تسجيل الجمعية :-
أنه في يوم / / ٢٠٠ في تمام الساعة بمقر
اجتمع السادة مؤسسي الجمعية التالي أسماؤهم بحضور السيد الأستاذ /
(الأخصائي الاجتماعي المختص)

- ٣	- ٢	- ١
- ٦	- ٥	- ٤
- ٩	- ٨	- ٧
- ١٢	- ١١	- ١٠
- ١٥	- ١٤	- ١٣
- ١٨	- ١٧	- ١٦
- ٢١	- ٢٠	- ١٩
- ٢٤	- ٢٣	- ٢٢
- ٢٧	- ٢٦	- ٢٥
- ٣٠	- ٢٩	- ٢٨
- ٣٣	- ٣٢	- ٣١
- ٣٦	- ٣٥	- ٣٤
- ٣٩	- ٣٨	- ٣٧
- ٤٢	- ٤١	- ٤٠
- ٤٥	- ٤٤	- ٤٣
- ٤٨	- ٤٧	- ٤٦
	- ٥٠	- ٤٩

وتم اختيار الطالبين : و

لملاحظي التصويت وبدء النظر في جدول الأعمال المعروض

وذلك بحضور السيد (مدير / ناظر) المدرسة / المعهد :

(١) وافق جميع الأعضاء الحاضرين بعد الاطلاع علي قانون التعاون الاستهلاكي الصادر
بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وبعد مناقشة النظام الداخلي للجمعية علي تأسيس

جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية بمدرسة / معهد :

(٢) أجريت عملية انتخاب أعضاء اللجنة المؤقتة بالاقتراع السري ، وأسفرت عن
انتخاب الطلبة للجنة ثلاثية مؤقتة علي النحو الآتي :

أ) رئيس مؤقت

ب) أمين صندوق مؤقت

ج) سكرتير مؤقت

وذلك لتتوب عن هيئة المؤسسين في اتمام إجراءات تسجيل الجمعية مع إقرار
النظام الداخلي طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي المشار إليه .

وبانتهاء النظر في جدول الأعمال - أقفل المحضر علي ذلك حيث كانت الساعة

رئيس اللجنة

ملاحظا التصويت

(١)

(٢)

مدير المدرسة / المعهد

خاتم الجمهورية

توقيعات المؤسسين

م	الأسم	التوقيع	م	الأسم	التوقيع
١			٢		
٣			٤		
٥			٦		
٧			٨		
٩			١٠		
١١			١٢		
١٣			١٤		
١٥			١٦		
١٧			١٨		
١٩			٢٠		
٢١			٢٢		
٢٣			٢٤		
٢٥			٢٦		
٢٧			٢٨		
٢٩			٣٠		
٣١			٣٢		
٣٣			٣٤		
٣٥			٣٦		
٣٧			٣٨		
٣٩			٤٠		
٤١			٤٢		
٤٣			٤٤		
٤٥			٤٦		
٤٧			٤٨		
٤٩			٥٠		

نوافق علي محضر اجتماع هيئة المؤسسين ، و بحال الموضوع الي ادارة
الشئون القانونية بمديرية التربية و التعليم برجااء اتخاذ اللازم نحو تسجيل الجمعية ،،،

رئيس اللجنة

يعتمد ،،،

مدير المدرسة / المعهد

نموذج النظام الداخلي لجمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية

الباب الأول

" أسم الجمعية - مقرها - منطقة عملها - مدتها "

مادة (١) :

تسمى الجمعية (الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية :
لطلبة (١).....)

مادة (٢) :

- مقر الجمعية (.....)
- منطقة عملها (٢) (.....)

مادة (٣) :

مدة الجمعية غير محدودة تبدأ من تاريخ تسجيلها بسجلات الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم التابع لها المدرسة أو المعهد ، وعليها أخطار المدرسة أو المعهد برقم وتاريخ التسجيل ، ويقع باطلا كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل هذا التسجيل .

-
- ١ (تشمل كلمة طلبة " الطلاب و الطالبات بمدارس ومعاهد التعليم قبل الجامعي .
 - ٢ (يشار الي الحي أو القسم أو القرية التي تقع بها المدرسة أو المعهد ويريد المؤسسون أن يمتد نشاط الجمعية داخلها .

الباب الثاني
" أهداف الجمعية طرق معاملة غير الأعضاء "

مادة (٤) :

أهداف الجمعية :

تهدف الجمعية الي :

- ١) تنمية الوعي الديمقراطي لدي الطلاب تمهيدا لممارسة الديمقراطية السياسية فيما بعد ٢) تنمية فكر وثقافة المدرسة كوحدة منتجة و مدره للدخل .
- ٣) نشر الوعي التعاوني بين الطلاب .
- ٤) اكساب خبرات ومعارف جديدة عن طريق الممارسة العملية .
- ٥) تدريب الطلاب علي الادارة الذاتية وتعويدهم الاعتماد علي أنفسهم في كافة ما تتطلبه احتياجاتهم داخل نطاق المدرسة أو المعهد و خارجها سواء كانت هذه الاحتياجات مادية أو اجتماعية .
- ٦) العمل علي تحسين أحوال الطلاب اقتصاديا واجتماعيا في ظل مبادئ وقيم التعاون .

وللجمعية تحقيقا لهذه الأهداف مباشرة ما يأتي :-

- ١) تمويل إنتاج السلع و الخدمات للطلاب و غيرهم وتسويق ما تنتجه المدرسة من خلال " مشروع المدرسة كوحدة منتجة و مدره للدخل " .
- ٢) شراء لوازم أعضاء الجمعية وطلبة المدرسة أو المعهد بالجملة وبيعها للأعضاء بالتجزئة .
- ٣) شراء الملابس و الأدوات الرياضية و الموسيقية و الدرجات و غيرهم بالجملة وبيعها للأعضاء بالتجزئة .
- ٤) توفير خدمة التصوير و الطبع للأعضاء بأسعار رمزية .
- ٥) تمكين الطلبة الأعضاء من قضاء أيام راحتهم الأسبوعية و أيام الأعياد و المناسبات الرسمية أو الاجازات في رحلات سياحية داخل المديرية أو داخل الجمهورية نظير اشتراكات مناسبة .
- ٦) القيام بتنظيم المعسكرات و الاندية الصيفية التعاونية للأعضاء علي أن يصدر بذلك توجيه من خلال لجنة التنسيق .
- ٧) تشجيع أسر الأعضاء علي المساهمة بانتاج ربات البيوت في المعارض التي تقيمها الجمعية .

مادة (٥) :

يجوز للجمعية أن تقبل الودائع من الأعضاء لاستخدامها في الأغراض المنشأة لأجلها ولأجل لا يتجاوز موعد استحقاقها .

مادة (٦) :

لايجوز للجمعية أن تباع بلأجل لأعضائها أو لغيرهم .

مادة (٧) :

تتعامل الجمعية مع أعضائها بصفة أصلية ، ومع ذلك يجوز لها أن تتعامل مع الغير فيما فاض عن حاجة الأعضاء وفقا لما يقرره مجلس الادارة .

الباب الثالث
" أموال الجمعية - مسئولية اعضائها "

مادة (٨) :

تتكون أموال الجمعية من :

١ - رأس المال ويتكون من أسهم غير محددة العدد يكتب بها الاعضاء وقيمة كل منها خمسة وعشرون قرشا علي ان يكتب كل عضو بأربعة أسهم علي الاقل .

٢ - الاموال الاحتياطية المكونة وفقا للمادتين (٦١) و(٦٢) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - الاعانات التي قد تمنحها الادارة العامة للتربية الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم ومجالس الاباء والاتحادات الطلابية من بند النشاط وغيرها - وقد بلغ رأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين سهما وقيمتها جنيها أودعت(بنك / مكتب بريد) بايصال رقم بتاريخ / / ٢٠٠٠ .

مادة (٩) :

الاسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز علي أسهم رأس المال الا وفاء لمستحقات الجمعية قبل العضو .

مادة (١٠) :

اصدار الاسهم غير محدد بعد ، ويصدر مجلس الادارة الاسهم بموجب طلبات تقدم اليه سواء من الاعضاء الجدد أو الموجودين من قبل ، ولا يجوز اصدار اسهم بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة (١١) :

لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية علي الاكتتاب في أكثر من أربعة أسهم ، وتتمتع الجمعية التعاونية الاستهلاكية الاساسية الطلابية بجميع الاعفاءات والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٣٠) ، (٩١) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار اليه

مادة (١٢) :

مسئولية اعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من اسهم .

الباب الرابع " شروط العضوية والانسحاب والتنازل والفصل "

مادة (١٣) :

- باب العضوية في الجمعية مفتوح لجميع طلاب المدرسة أو المعهد بالشروط الآتية:
- (١) أن يكون طالبا مقيدا في المدرسة أو المعهد .
 - (٢) ان يقبل كتابة نظام الجمعية وأن يقوم بالاكنتاب في الحد الأدنى المقرر لعدد الاسهم ، وأداء قيمتها بالكامل ، ويبين في الطلب (اسم الطالب وسنة وصفاة الدراسي ومحل اقامته) ويجب أن يبت فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه - ويعتبر الطلب مقبولا بمضي شهر علي تاريخ تقديمه دون البت فيه .
 - ولمن ترفض عضويته التظلم الي مدير المدرسة أو المعهد .

مادة (١٤) :

- تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :
- (١) تنازل العضو عن اسهمه كلها لآخر .
 - (٢) انسحاب العضو .
 - (٣) اذا تخرج من المدرسة أو المعهد أو فصل منها أو انقطعت صلته بها لاي سبب آخر .
 - (٤) الوفاة .
 - (٥) الفصل من الجمعية اذا اتى عملا يضر بها ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .
- ويثبت زوال العضوية في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة ، بقرار من مجلس ادارة الجمعية ، أما بالنسبة للحالة الاخيرة فيجب أن يصدر الاقتراح من أمين الجمعية والاختصاصي الاجتماعي ومدير المدرسة أو المعهد ويعرض ذلك في أول اجتماع للجمعية العمومية لتقرير فصل العضو بعد سماع دفاعه .

مادة (١٥) :

- للعضو أن يتنازل عن أسهمه كلها أو بعضها لطالب آخر بالمدرسة أو المعهد سواء كان عضوا في الجمعية أو ليس عضو فيها ، ويجب اخطار مجلس الادارة بهذا التنازل ولا يتم الا بموافقتة ، فإذا وافق المجلس علي التنازل الي الطالب غير العضو في الجمعية ترتب علي ذلك عضوية هذا الاخر بها .

مادة (١٦) :

- ينسحب العضو من الجمعية بطلب انسحاب يقدم لمجلس الادارة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر علي الأقل ... وعلي مجلس الادارة ان يبت في الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه والا اعتبر مقبولة .

مادة (١٧) :

- للعضو الذي يتقرر زوال صفة عضويته الحق في استرداد قيمة اسهمه ، وتسترد قيمة هذه الاسهم بنسبة مال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد خصم ما قد يكون علي العضو من دين للجمعية .

- ولا يدخل في تقدير مال الجمعية المال الاحتياطي ولا الديون المدومة ولا الديون المشكوك في تحصيلها .
- وعلي الجمعية صرف المبلغ الواجب الاداء خلال ستة أشهر من التصديق علي الحساب الختامي السنوي من الجمعية العمومية وذلك لدفع قيمة هذه الاسهم ، ولا تدفع الجمعية للعضو أزيد من المبلغ الذي دفعه .

الباب الخامس
" مجلس الإدارة "

مادة (١٨) :

- يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من تسعة اعضاء من الطلاب/ الطالبات ينتخبون بالاقتراع السريع من خلال الجمعيات العمومية الفرعية ، وذلك مع مراعاة ما يأتي:
- ١) بالنسبة لمدارس المرحلة الاعدادية والثانوية وما في مستواها ، يجب ان يمثل الانتخاب جميع الصفوف .
 - ٢) بالنسبة للمدارس الاعدادية الثانوية يمثل مجلس ادارتها ثلاثة من الصفوف الاعدادي وستة من الصفوف الثانوية .
 - ٣) بالنسبة لمدارس المرحلة الابتدائية من التعليم الاساسي ينتخبون من بين اعضاء الجمعية من الصف الرابع والخامس والسادس .
 - ٤) بالنسبة للمدارس متعددة المراحل يمثل مجلس ادارتها عضوان من المرحلة الابتدائية وثلاثة اعضاء من المرحلة الاعدادية وأربعة اعضاء من المرحلة الثانوية .
 - ٥) ان يضم مجلس الادارة عضوان من بين اعضاء كل من الصف الاول والثاني والثالث والرابع وعضو واحد من اعضاء الصف الخامس وذلك بالنسبة الي المدارس ذات الخمسة صفوف (التعليم الفني) .
- وتعلن نتائج انتخاب من يمثل الصفوف علي الجمعية العمومية لاعتمادها واثنائها في محضر اجتماعاتها .

ومدة العضوية في مجلس الإدارة سنة واحدة ، ويتجدد انتخاب الاعضاء سنويا ، ويجوز انتخاب الاعضاء السابقين .

وعلي مجلس الادارة أن ينتخب في أول اجتماع له رئيس للمجلس نائبا للرئيس يحل محله في حالة غيابه .

مادة (١٩) :

إذا زالت العضوية عن عضو أو أكثر من اعضاء مجلس الادارة في الفترة بين جمعية عمومية سنوية واخري فعلي المجلس ان يشغلها بمن حصلوا علي أعلى الاصوات التاليه لمن سبق انتخابهم من ذات الصف ، ويستمر هؤلاء الاعضاء في عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتي تنعقد الجمعية العمومية السنوية وتقوم بالتصديق أو الانتخاب النهائي وفي حالة فوز المجلس بالتركية وزوال صفة عضوية المجلس عن احدهم يتم انتخاب آخر يحل محله لذات الصف في أقرب جمعية عمومية .

وتسقط عضوية مجلس الادارة عن العضو الذي يتخلف أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول أو بتسليمه الخطاب وتوقيعه علي نسخه منه .

ويجوز لمدير المدرسة أو المعهد اقتراح دعوة الجمعية العمومية الطارئة للنظر في اسقاط العضوية عن أحد اعضاء مجلس الادارة اذا اتى عملا من الاعمال المنصوص عليها في المادة (٧٠) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويشغل المقعد الخالي في هاتين الحالتين بالتطبيق لاحكام الفقرة السابقة .

ويجب في جميع الاحوال تحقيق دفاع العضو كتابة بمعرفة الشئون القانونية بالادارة التعليمية قبل اصدار اي قرار في شأنه .

ويجوز لمدير المدرسة أو المعهد وقف العضو لحين الانتهاء من التحقيق علي الا يتجاوز ذلك شهرا واحدا فاذا تجاوز الوقف هذه المدة ردت اليه عضويته بالمجلس .

مادة (٢٠) :

يمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، وله ان يستعين بادارة الشئون القانونية في المديرية فيما يتعلق بحالات التقاضي .

مادة (٢١) :

ينتخب مجلس الادارة سنويا في أول اجتماع من بين اعضائه سكرتيرا للجمعية ، يختص بالاعمال الاتيه :

- (١) اعداد الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتحرير محاضر تلك الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع الرئيس .
- (٢) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المكاتبات الواردة لها .
- (٣) مراقبة ومتابعة كل ما يتطلبه مجلس الادارة فيما يختص بأعمال السكرتارية .
- (٤) امساك السجلات والدفاتر الادارية " دفتر محاضر الجلسات ودفتر العضوية " .

مادة (٢٢) :

يختص مجلس الادارة بادارة شئون الجمعية ويتولي جميع الاعمال التي تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية الواردة بقانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ أو اختصاص أمين الجمعية الواردة بهذا النظام .

لمجلس الادارة الحق في استخدام من يراه من أشخاص لازمين للعمل بالجمعية بمكافأة شهرية خلال مدة عمل الجمعية ، وذلك بعد موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الاقليمي .

ويعين مجلس الادارة في أول اجتماع له بعد الجمعية العمومية السنوية اعضاء اللجان الفنية ، وبصفة خاصة :

- (١) لجنة الاعلام .
 - (٢) لجنة الدعاية والاعلان .
 - (٣) لجنة المشتريات .
 - (٤) لجنة المبيعات .
 - (٥) لجنة المشروعات والنوعية والخدمات الاجتماعية .
- ولمجلس الادارة تكوين لجان لاغراض اخري متي وجد ضرورة لذلك ، وتتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء أو أكثر علي ان تكون اللجنة فردية العدد ، ويكون أحدهم علي الاقل عضوا بمجلس ادارة والاعضاء الاخرون من بين اعضاء الجمعية العمومية ، وتعرض قرارات هذه اللجان علي مجلس الادارة لاعتمادها .

(ولايجوز سحب ايه مبالغ من حساب الجمعية بالبنك أو مكتب البريد الا بتوقيع عضوين من مجلس الادارة يختارهما المجلس ، وذلك في أول اجتماع له مع توقيع أمين الجمعية) .

مادة (٢٣) :

ينعقد مجلس الادارة في مقر الجمعية بصفة دورية مرة في الشهر علي الاقل أو بناء علي دعوة الرئيس وموافقة أمين الجمعية والاختصاصي الاجتماعي المختص كلما كانت هناك ضرورة لانعقاده ، ويبحث المجلس في اجتماعه الشهري علي الاخص ما يأتي :

- (١) ملخص حسابات الجمعية وتقرير المراجع الداخلي .
- (٢) جرد الخزينة والسلفة المستديمه ومطابقتها بالدفاتر .
- (٣) اتمام الدفاتر الحسابية .
- (٤) حركة المبيعات والمشتريات .
- (٥) اعمال اللجان المنبثقة عن المجلس .
- (٦) مدي تنفيذ تدريب الطلاب علي التعاونيات .

- ولا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه ، وتصدر قراراته بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولا يجوز انعقاد المجلس خارج نطاق المدرسة ،
- ولمدير المدرسة حضور جلسات مجلس الادارة والاشتراك في مناقشات دون ان يكون له حق التصويت .
- ويجب اثبات محضر الجلسة وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات في نهاية كل جلسة مبينا به اسماء اعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والاصوات التي حازها كل قرار ، ويوقع عليها كل من رئيس الجلسة وأمين الجمعية .

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الادارة الي توجيه التربية الاجتماعية والاتحاد التعاوني الاستهلاكي المختص خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد ، ويوقع جميع الاعضاء الحاضرين علي المحضر السابق عند التصديق عليه في الجلسة التالية .

مادة (٢٤) :

- يضع مجلس الادارة مع أمين الجمعية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية حسابات الجمعية بعد عمل جرد فعلي لبضائع الجمعية وموجوداتها وتقدير قيمتها حسب حالتها وقت الجرد علي ان تشمل :
- ١) الحسابات الختامية .
 - ٢) الميزانية العمومية .

وتعرض الحسابات الختامية والميزانية العمومية مشفوعين بالمستندات المثبتة لها علي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المختص لمراجعتها واعتمادها بعد انتهاء السنة المالية بشهرين علي الاكثر ، وعلي التوجيه المالي والاداري بالادارة التعليمية

فحص الحسابات الختامية والميزانية واعداد تقريره عنها طبقا لنصوص المواد (٥٠) ، (٧٦) ، (٧٧) من قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويعرض الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر وتقارير كل من مجلس الادارة والاتحاد التعاوني الاستهلاكي المختص والتوجيه المالي والاداري بالادارة التعليمية بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام علي الاقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة (٢٥) :

- يجوز منح كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة مكافآت بقرار من الجمعية العمومية علي الا يزيد مجموع المكافآت علي ١٠% من صافي الربح ، بحد أقصى خمسون جنيها للعضو ، ويراعي في توزيع هذه المكافآت مدي تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم التوزيع عنها ومدي المواظبة علي حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة ويجوز للجنة التنسيق تعديل الحد الاقصى المشار اليه .

مادة (٢٦) :

- يسقط حق عضو مجلس الادارة في المكافآت في الاحوال التالية :
- ١) اذا لم يحضر نصف عدد جلسات المجلس خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .
 - ٢) اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف عدد اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التي تعقد خلال السنة .
 - ٣) اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية .

مادة (٢٧) :

- ١) يمنح كل عضو من اعضاء مجلس الادارة واعضاء اللجان بدل حضور جلسات مقدره خمسون قرشا عن كل جلسة بحد أقصى جلستين شهريا .
- ٢) ولاعضاء مجلس الادارة استرداد مصاريف الانتقال الفعلية التي يتكبدونها في تصريف شئون الجمعية .

الباب السادس
أمين الجمعية - الاخصائي الاجتماعي - المراجع الداخلي

مادة (٢٨) :

تعمل الجمعية تحت الاشراف العام لمدير المدرسة واشراف ورقابة أمين الجمعية يعينه المدير سنويا من بين المدرسين ذوي الدراية والخبرة ويكون مسنولا أمامه عن انتظام أعمال الجمعية وعن نشاطها في خدمة الطلاب اقتصاديا ، ويكون الاخصائي الاجتماعي مسنولا اجتماعيا ويكون كل من أمين الجمعية والاخصائي الاجتماعي مسنولا عن حسن سير العمل بالجمعية .

مادة (٢٩) :

- يصرف من جملة حصيلة المبيعات النسب الاتيه :
- (١) ١ % مناصفة بين كل من مدير المدرسة والاخصائي الاجتماعي المختص .
 - (٢) ٠.٧٠ % لأمين الجمعية .
 - (٣) ٠.٣٠ % مناصفة بين موجه التربية الاجتماعية والموجه المالي والاداري التي تقع الجمعية ضمن اختصاصهما .

مادة (٣٠) :

- يباشر أمين الجمعية من خلال مجلس ادارة الجمعية الاعمال الاتيه :
- (١) حضور اجتماعات مجلس الادارة لتوجيه الطلاب ، وله حق الاعتراض علي القرارات التي يري فيها مساسا مباشرا أو غير مباشر بمباديء التعاون وأهداف الجمعية أو نظام المدرسة ، وعليه رفع الامر الي مدير المدرسة لكي يبت فيه علي وجه الاستعجال قبل تنفيذ القرار .
 - (٢) التوقيع علي مستندات الصرف والشيكات مع مندوبي مجلس الادارة .
 - (٣) تمثيل الجمعية في الاحوال التي تقتضي ذلك بموافقة مدير المدرسة أو المعهد علي أن يعرض الموضوع في أول اجتماع لمجلس الادارة .
 - (٤) دفع أجور ومكافآت لمن يري ضرورة قيامهم بأعمال يتطلبها العمل بالجمعية من العاملين بالمدرسة في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز الاستعانة بعمال غير دائمين من خارج المدرسة طول الوقت اذا لزم الامر بعد موافقة مجلس ادارة الجمعية واعتماد مدير المدرسة وبما لا يزيد علي ستة أشهر متتالية بعد موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الاقليمي علي ان تتوافر في الجميع الشروط الصحية والامانة وتقديم صورة من مستنداته الشخصية .
 - (٥) الاحتفاظ بكافة الاوراق والسجلات التي لها صفة مالية .
 - (٦) اتمام الاعمال الحسابية وانتظام القيد في دفترها يوما بيوم ، وعليه ان يقدمها في أي وقت الي المراجع الداخلي الذي تعينه الجمعية العمومية للجمعية .
 - (٧) وضع الحساب الختامي بالجمعية ، ويشترك معه في ذلك مجلس الادارة من يختارهم من هيئة التدريس والطلاب ، كما يتولي الاشراف الدقيق علي توزيع الفانض طبقا لبنوده المختلفة وتوزيع العائد ومكافآت رأس المال علي اعضاء الجمعية بعد التصديق علي الحساب الختامي من الجمعية العمومية .
 - (٨) وعلي كل من أمين الجمعية والاخصائي الاجتماعي المختص بتقديم تقارير ربع سنوية عن أعمال الجمعية الي مدير المدرسة أو المعهد وما اتخذه من اجراءات أو تصرفات في حدود سلطتيهما بأوجه النشاط وفق الخطة المعتمدة .
 - (٩) وعلي مجلس الادارة ان يحدد مبلغا يتناسب مع حجم نشاط الجمعية كسلفة مستديمة للصرف منها علي أنشطة الجمعية بكافة أنواعها ، ويتم استعاضتها أولا بأول ، ويعتمد قرار المجلس من مدير المدرسة .

مادة (٣١) :

- يباشر الاخصائي الاجتماعي المسئول عن الجانب الاجتماعي في نشاط الجمعية الاعمال الاتية :
- ١) تمثيل الجمعية في البنين التعاوني علي جميع مستوياته .
 - ٢) نشر الثقافة التعاونية بمختلف الوسائل بكافة الامكانيات .
 - ٣) المشاركة في جميع الاجتماعات (جمعية عمومية - مجلس الادارة - اللجان) وحضورها تدريباً للطلاب علي الادارة الذاتية في اطار الديمقراطية .
 - ٤) الاشراف علي اجراء الانتخابات وتنظيمها لانتخاب اعضاء مجلس الادارة بحيث تتم بصورة جديّة ودقيقة .
 - ٥) الاشراف علي انتظام التسجيل ودقته بالنسبة لجميع اعمال جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة واللجان وسجل العضوية .
 - ٦) اعداد البرامج والحالات التي يصرف عليها من مخصص الخدمات الاجتماعية والاشراف علي اجراء البحوث التي تحتاج اليها الجمعية في هذا الصدد .
 - ٧) تنظيم تدريب الاعضاء علي اعمال التعاون والتعريف بمادنه وأهدافه والعمل علي تحويلها الي سلوك من خلال ممارسات الاعضاء ونشاطهم اليومي في اعمال الجمعية .
 - ٨) الاشتراك مع أمين الجمعية في اعداد التقارير الخاصة بالجمعية .

مادة (٣٢) :

- يتولي التوجيه المالي والاداري بواسطة اجهزته الرقابة والتوجيه والمتابعة علي النواحي المالية بالجمعية علي الوجه الاتي :
- ١) متابعة ومراجعة العمليات الحسابية بالدفاتر والاوراق المالية والمستندات .
 - ٢) مراجعة مستندات الصرف وسلامتها .
 - ٣) اتمام العمليات الحسابية في نهاية العام .
 - ٤) مطابقة عهد الجمعية علي سجل العهدة .

مادة (٣٣) :

- تعين الجمعية العمومية بالاتفاق مع مدير المدرسة ، مراجع داخلي لحسابات الجمعية ، يكون مسنولاً عن مراجعة الدفاتر والحسابات مراجعة مستمرة ومراقبة انتظام القيد بالدفاتر وجرد بضائع الجمعية في أي وقت ويمنح نظير ذلك مكافأة مالية مقدارها عشرة جنيهاً عن دورة المراجعة الشهرية خلال فترة عمل الجمعية علي ان يقدم المراجع الي مجلس الادارة تقريراً يتضمن نتيجة المتابعة .

مادة (٣٤) :

- إذا رأي مجلس الادارة أو التوجيه المالي والاداري أو توجيه التربية الاجتماعية أن هناك اخلافاً وقع من أمين الجمعية أو الاخصائي الاجتماعي المختص ، فعليه ان يرفع الامر مشفوعاً بوجهه نظره الي مدير المدرسة لتقرير ما يراه .

مع تحياتي

محمد علي عبدالمقصود السيد

اخصائي اجتماعي مدرسة ميت تامه الاعدادية المشتركة

ادارة منية النصر - محافظة الدقهلية

ندعوتكم للانضمام لجروبنا علي الفيس بوك

ملتقى الاخصائي الاجتماعي (محمد عبدالمقصود)

الباب السابع مراجعة الحسابات

مادة (٣٥) :-

يقوم الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي أو الاتحاد التعاوني الإقليمي بمراجعة حسابات الجمعية عن طريق أجهزته الفنية أو من يختاره من المحاسبين النقابيين في حالة عدم كفاية أجهزته الفنية وفقا للمادة (٧٦) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، علي أن تتم مراجعة الحسابات بمقر الجمعية مرة في السنة علي الأقل ، وتشمل المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها والتوقيع علي الحسابات الختامية بعد التأكد من صحتها .

مادة (٣٦) :-

يضع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي تقرير المراجعة متضمنا حالة الجمعية ، ويرسل نسخة من الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض بعد التأشير عليها بما يفيد أتمام المراجعة ومشفوعة بتقرير المراجعة إلي كل من توجيه التربية الاجتماعية والتوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة ونسخة ثالثة إلي الجمعية ، وذلك خلال شهر علي الأكثر من تاريخ ورودها إليه .

وعلي التوجيه المالي والإداري بكل إدارة تعليمية إعداد تقريره وإرساله للجمعية خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية العمومية و تقرير المراجعة المرسل إليه من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المختص .

ويجب علي مجلس إدارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التي يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير التوجيه المالي والإداري ، وإعادة تصويب الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها علي الجمعية العمومية بعد إجراء التعديلات اللازمة .

مع تحياتي

محمد علي عبدالمقصود السيد

اخصائى اجتماعى مدرسة ميت تامامه الاعدادية المشتركة

ادارة منية النصر – محافظة الدقهلية

ندعوتكم للانضمام لجروبنا على الفيس بوك

ملتقى الاخصائى الاجتماعى (محمد عبدالمقصود)

الباب الثامن الجمعية العمومية

مادة (٣٧) : -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية وتتألف من جميع الأعضاء ، ويكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ويجب علي الأعضاء حضور الجمعية العمومية بأنفسهم .

مادة (٣٨) : -

تقوم اللجنة الثلاثية المفوضة بإجراءات تسجيل الجمعية بدعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل النظام الداخلي للجمعية للنظر في المسائل الآتية : -

- ١ (اعتماد مصاريف التأسيس .
- ٢ (التصديق علي قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .
- ٣ (مناقشة خطة العمل السنوية التي تضعها اللجنة الثلاثية واعتمادها .
- ٤ (انتخاب مجلس الإدارة الأول .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة بحضور ٢٥ ٪ من الأعضاء علي الأقل وتصدر قرارات الجمعية العمومية في هذه الحالة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضا .

مادة (٣٩) : -

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلي الجمعية العمومية السنوية والطارئة والاستثنائية ، ويجب أن يصدر الإعلان قبل موعد الانعقاد بعشرة أيام علي الأقل ، و يجب أن يبين بالإعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ، ويتم نشر الإعلان بلوحة الإعلانات بالمدرسة ، ويظل كذلك حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية كما يذاع عنه في طابور الصباح وفي الفصول .

مادة (٤٠) : -

يجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة شهور التالية لانتهاج السنة المالية للنظر فيما يأتي : -

- ١ (إقرار انتخاب مجلس الإدارة الذي تم في الاجتماعات الفرعية للصفوف .
- ٢ (مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المالية التالية واعتماد اللوائح المالية والإدارية للجمعية .
- ٣ (مناقشة تقرير مجلس الإدارة والاتحاد التعاوني و مراجع الحسابات وتقرير التوجيه المالي و الإداري بكل إدارة تعليمية .
- ٤ (مناقشة الميزانية وحسابات التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها .
- ٥ (اعتماد مشروع توزيع الفائض وتقرير مكافأة مجلس الادارة و تحديد قواعد ومواعيد توزيع العائد ومكافأة رأس المال .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور وموافقة النسبة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة (٤١) :-

- تتعقد الجمعية العمومية الطارئة للنظر في الموضوعات الآتية :-
- ١ (تعديل اللوائح المالية و الادارية .
 - ٢ (تعديل الخطة السنوية .
 - ٣ (استكمال عدد أعضاء المجلس اذا نقص عدده عن النصاب القانوني بانتخاب أعضاء جدد من ذات الصفوف بدلا ممن انتهت عضويتهم لاي سبب .
 - ٤ (فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور و موافقة النسبة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار اليه .

مادة (٤٢) :-

- تتعقد الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتي :-
- ١ (تعديل النظام الداخلي للجمعية .
 - ٢ (حالات الإدماج و الاندماج .
 - ٣ (تقسيم الجمعية .
 - ٤ (حل الجمعية وتصفيتها .

ولايعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور و موافقة النسبة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار اليه ، ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بادارة الشئون القانونية بالمديرية أو الادارة التعليمية .

مادة (٤٣) :-

لا يجوز للجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية أن تنظر الا في الموضوعات الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة . ويجوز للجمعية العمومية الطارئة النظر فيما يرد في جدول أعمالها من موضوعات تدخل في اختصاص الجمعية العمومية السنوية .

مادة (٤٤) :-

يرأس جلسات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه أو أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا في حالة غيابهما ، ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة (٤٥) :-

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية ، وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات ، ويوقع عليها الرئيس وأمين الجمعية و أحد ملاحظي التصويت علي الأقل ، ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين و الرئيس وأمين الجمعية وملاحظي التصويت و القرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازها كل قرار ، وتبلغ صور محاضر جلسات الجمعية العمومية الي توجيه التربية الاجتماعية بالمديرية والاتحاد التعاوني الكائن في دائرة عمله الجمعية خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع .

مادة (٤٦) :-

يسبق اجتماع الجمعية العمومية اجتماعات فرعية لأعضاء الجمعية في كل صف دراسي علي حدة حسب نوعية المرحلة التعليمية لانتخاب مجلس ادارة الجمعية :

وتسري قواعد اجتماعات الجمعية العمومية علي هذه الاجتماعات ويرأس الاجتماعات الفرعية للصفوف الدراسية أكبر الأعضاء سنا .

الباب التاسع
دفاتر الجمعية و الحسابات السنوية وتوزيع الفائض
والمال الاحتياطي

مادة (٤٧) :-

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من كل سنة ، ويجب علي أمين الجمعية أن يضع مع مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية ويعرضها علي الجمعية العمومية بعد اعتمادها من الجهات الرقابية علي الوجه المبين في قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .
وعلي مجلس الإدارة أن يعد حتى أول فبراير من كل عام بيانا عن حالة الجمعية المالية " مالها وما عليها " مصحوبا بتقرير المراجع الداخلي ، ويتولي أمين الجمعية نشره علي الأعضاء عن طريق لوحة الإعلانات بالمدرسة .

مادة (٤٨) :-

تمسك الجمعية الدفاتر الآتية :

- (١) الدفاتر التجارية ، وعلي وجه الخصوص دفتر اليومية و الصندوق و الجرد و العهد وغير ذلك من الدفاتر الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- (٢) دفتر العضوية و يبين فيه أسماء الأعضاء ، ومحال اقامتهم وتاريخ قبول عضويتهم ومقدار مساهمتهم وكل تغيير يطرأ علي عضويتهم سواء بالاستقالة أو الاسقاط أو الوفاة وكذلك يبين حركة العضوية بين الأعضاء وكل ما يطرأ عليها من الغاء أو نقل أو تنازل .
- (٣) دفتر محاضر الجلسات ، وتدون فيه محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية ويجب أن ترقم هذه الدفاتر وتختتم كل صفحة بخاتم شعار الجمهورية قبل بدء العمل فيها ، كما يوشر عليها في نهاية كل سنة مالية للجمعية من الجهات الرقابية .
- (٤) دفتر توزيع الفائض ومكافاة راس المال و العائد علي المعاملات علي المستحقين .
- (٥) دفتر عهدة الجمعية ويكون علي غرار دفتر ١١٨ ع ح .
- (٦) دفتر ايصالات اشتراقات الأعضاء المساهمين مسلسل ومرقم كل صفحة ومختوم بخاتم المدرسة .

مادة (٤٩) :-

يتم تحصيل ٠,٢% (اثنين في الألف) من قيمة المشتريات الإجمالية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الطلابية كاشتراك في الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي و الاتحادات الإقليمية .

مادة (٥٠) :-

بعد استنزال جميع المصروفات والاعباء التي تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية بما في ذلك اشتراك كل من الاتحاد التعاوني الاقليمي والمركزي والاهلاكات والمخصصات الاخرى التي يقررها مجلس الادارة وتغطيه ما يكون قد أصاب رأس مال الجمعية من عجز ، ويوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية بعد اعتماد الميزانية السنوية من الاتحاد التعاوني المختص وتصديق الجمعية العمومية عليها كما يأتي :

- (١) ١٥% لتكوين الاحتياطي القانوني .
- (٢) ١٥% مكافاة رأس المال بحد أقصى لا يجاوز ٦% من قيمة الاسهم ، وتخصص هذه المكافآت للاسهم التي انقضي علي سداد قيمتها سنة كاملة في نهاية السنة المالية .
- (٣) ١٥% لحساب الخدمات الاجتماعية التي يحددها مجلس الادارة بناء علي توجيهات الادارة العامة للتربية الاجتماعية (٥% لحساب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي - ١٠% خدمات اجتماعية بالمدرسة) .

- (٤) ١٠% كحد أقصى لمكافآت اعضاء مجلس الادارة .
 (٥) ٥% كحد أقصى لحصة العاملين بالجمعية توزع بالتساوي علي كل من مدير المدرسة وأمين الجمعية والاختصاصي الاجتماعي المختص .
 (٦) ٥% تؤول للاتحاد التعاوني الاستهلاكي للتدريب التعاوني الطلابي والمشرفين علي الجمعيات التعاونية الطلابية .
 (٧) ٥% لصندوق الاستثمار بالجمعية العامة للتعاون الطلابي يتم توريدها للاتحاد التعاوني المختص لحين انشاء الجمعية العامة للتعاون الطلابي .
 (٨) يوزع الباقي علي الاعضاء باعتباره عاندا لكل بنسبة تعامله مع الجمعية ويضاف عائد معاملات غير الاعضاء الي الاحتياطي القانوني .

مادة (٥١) :

- يضاف الي رصيد الاحتياطي القانوني علاوة علي النسبة المخصصة له من الفائض السنوي الموارد الاتية :
- (١) الهبات والوصايا التي لم تخصص لغرض معين .
 - (٢) المنح التي يمنحها أولياء أمور طلاب المدرسة للجمعية سنويا .
 - (٣) المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها من أسهم رأس المال أو المكافآت أو عائد معاملات الاعضاء وذلك بانقضاء سنة من تاريخ استحقاق اي منها .
 - (٤) الايرادات المتحققه من بيع الاصول الثابته بما يزيد علي قيمتها الدفترية .

ولا يتم الصرف من رصيد الاحتياطي القانوني للجمعية في أي اغراض الا بعد الحصول علي موافقة كتابية من اللجنة التنسيقية المشتركة بكل مديرية تعليمية .

مادة (٥٢) :

يجب علي مجلس الادارة توزيع العائد ومكافأة رأس المال طبقا للقواعد وفي المواعيد التي تحددها الجمعية العمومية .

مع تحياتي

محمد علي عبدالمقصود السيد

اخصائي اجتماعي مدرسة ميت تمامه الاعدادية المشتركة

ادارة منية النصر – محافظة الدقهلية

ندعوكم للانضمام لجروبنا على الفيس بوك

ملتقى الاخصائي الاجتماعي (محمد عبدالمقصود)

الباب العاشر
انقضاء الجمعية وتصفية أموالها

مادة (٥٣) :

- تنقضي الجمعية في الاحوال الآتية :
- (١) اذا نقص عدد الاعضاء عن خمسون عضوا .
 - (٢) اذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا أو داعيا للخسارة .

ويفوض مدير مديرية التربية والتعليم المختص باصدار قرار الانقضاء مع التأشير بذلك في السجل المعد لذلك بالشئون القانونية ، ويتولى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المختص اجراء التصفية طبقا للمادة (٨٠) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويجب علي أمين الجمعية واعضاء مجلس الادارة المعاونة في أعمال التصفية متي طلب منهم ذلك .

مادة (٥٤) :

- لا يجوز ان يوزع علي الاعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما ادوه من قيمة الاسهم ، كما لايجوز اجراء اي توزيع قبل نشر حسابات التصفية في صورتها النهائية نهائية الا في الحدود وبالضوابط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار اليه .

الباب الحادي عشر

الادماج والتقسيم

مادة (٥٥) :

مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية في تقرير ادماج الجمعية التعاونية الاستهلاكية الاساسية الطلابية في جمعية طلابية اخري او قبول ادماج جمعية اخري فيها ، أو اندماج الجمعية مع اخري في جمعية جديدة او تقسيم الجمعية الي جمعيتين او أكثر ، يجوز ان يصدر قرار بذلك من مدير المديرية التعليمية باعتباره موزا من الوزير المختص بناء علي اقتراح الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي .

وفي حالة تقسيم الجمعية الي جمعيتين او اكثر يجب ان يتضمن قرار التقسيم ما يأتي :

- (١) منطقة عمل الجمعيات الجديدة .
- (٢) تحديد المراكز المالية وتوزيع اصول وخصوم الجمعية الاصلية علي الجمعيات الجديدة .

مادة (٥٦) :

تكتسب الجمعية أو الجمعيات التي يتقرر بشأنها الادماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد تسجيلها بالشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم ويجب علي الجمعيات الجديدة ان تضع نظامها الداخلي طبقا لهذا النموذج خلال ستين يوما من تاريخ التسجيل .

الباب الثاني عشر
احكام عامة

مادة (٥٧) :
المدرسة التي تعمل اكثر من فترة دراسية وكل فترة مستقلة بطلابها ، يكون لكل منها جمعية تعاونية طلابية بمجلس ادارتها وجمعيتها العمومية .

علي ان تشكل لجنة من الرئيس والسكرتير من كل جمعية تعاونية لكل فترة للاتفاق علي الشئون المشتركة ، وعلي ان يكون لكل جمعية نشاطها الاقتصادي المستقل .

مادة (٥٨) :
المدرسة التي تضم اقساماً أو انواعاً تعليمية مختلفة كل منها متكامل الصفوف تعتبر وحدة واحدة ويشكل بهذه المدرسة جمعية تعاونية واحدة وفي هذه الحالة يكون مجلس الادارة ممثلاً لجميع الصفوف والنوعيات بالمدرسة طبقاً للمادة (١٨) من هذا النظام .

مادة (٥٩) :
في حالة اضافة اي صفوف دراسية لمرحلة دراسية مختلفة عن المرحلة التي تأسست بها الجمعية ابتداء ، وفي فترة دراسية واحدة ، ينضم طلبة المرحلة المضافة لعضوية الجمعية القائمة ، ويمثلون بمجلس ادارة الجمعية طبقاً للمادة (١٨) من هذا النظام لحين صدور قرار من الجهة المختصة بتعديل وضع ومسمى المدرسة أو المعهد .

وزير التربية والتعليم
(دكتور يسري صابر حسين الجمل)
